عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير فان
وليه يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه
كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير
عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع
حبسا للفقرا والمساكين ولو اراد انه يرجع لاقرب
فقرا عصبة المحبس لقال فينقطع لان المشبه
بالشي غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع اي فيرجع
وقفا على الفقرا (و) اتبع شرطه ان جاز كتخصيص
مذهب او ناظر او مدرسة فلان بكذا وان من غلة
ثاني عام ان لم يغل من غلة كل عام (ش) يعني ان
الواقف اذا اشترط في كتاب وقفه شروطا فانه
يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط
جايزة لان الفاظ الواقف كالفاظ الشارع في وجوب
الاتباع فان شرط شروطا غير جايزة فانه لا يتبع
كما ياتي في الامثلة مثال ما هو جايز كتخصيصه
مذهبا بفقيه او مدرسة بعينها او بناظر بعينه
فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف
لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لامر
نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه
للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا اشترط
في وقفه انه يبدا فلان من غلة الوقف بكذا فيعطي
ذلك القدر مبدا على غيره ويقضى له عن الاول من
الثاني ان لم يغل من غلة كل عام فاذا قال من غلة
كل عام وجا سنة لم يحصل فيها شي فلا شي له
ولا يقضى وحاصله انه اذا اتفق الغلة للموقوف

او احضره

او احضره ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما بقي له
بعضه ويحصل في عام اخر ما يعطى منه بعضه او ما
بقي بعضه بعد العطا ما يستحقه في العام الاخر
فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره واما ان احتاق
لفظ غلة الكل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن
عام غيره (ص) او ان من احتاج من المحبس عليه
يبيع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه
(ش) يعني ان المحبس اذا اشترط ان من احتاج من
المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه
ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى من
ادعى منهم الفقر والحاجة اثبات ذلك ويحلف
انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ويخلى بينه وبين البيع الا
ان يشترط الواقف انه مصدق في ذلك فيصدق
دون يمين وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان
عند التسور اليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم
الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط
عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله او ان تسور بالعطف
على تخصيص الذي هو على حذف مضاف اي كشرط
تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض او
غيره رجع له او لوارثه (ص) كعلى ولدي ولا ولد له
التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوارثه
والمعنى انه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين
التحبيس فانه يرجع ملكا فله بيعه وان لم يحصل
ياس من الولد على الخلاف لابن القاسم ومقتضى
ما في الشامل ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1